فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة
الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامراة
لم احبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة (فاحبلها)
فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه
بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراة (ولو طلق)
فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم
جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان
كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة
بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه
ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة
المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال
بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان
جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي
قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي
قبله وهذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون
فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الام

وقيمته

الولد وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق
به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها (مع)
اخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل فيه امارة
امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز الحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق
به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته
او مملوكته فوطئها لحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة
لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت
الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت (بظنها خا...)
الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول
بعد الاعتداد من الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند (واختص الثاني)
في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم
الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس
بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)